

شرح كتاب فصول في الآداب ومكارم الأخلاق / الشيخ عبدالله الفوزان / 6 والآخر

عبدالله الفوزان

عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو الوفا ابن عقيل الحمير رحمه الله تعالى في كتاب خصوص الآداب وما كان من الحقوق المشروعة - [00:00:00](#)

ولا بأس بالخطاب بالحناء وهو يستحب وكذلك الكتم ويكره بالسواد ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم. ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا انسان واحد - [00:00:35](#)
ولا يجوز التعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من المناهي المطربة كالطبل والزمر وخص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به - [00:00:52](#)
اصل والتداوي بالحجامة والفصد والكي والشرب الادوية جائز ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق. والرواية الاولى اصح ومن رأى من الحيات شيئاً في منزله فليؤذنه ثلاثاً ان بدا له بعد ذلك قتله. وقد قال احمد رضي الله عنه ان - [00:01:11](#)

كان ذو الطفليتين ولا يتر قتلة ولم يؤذنه وذو طفليتين الذي بظهره خط اسود. والابتر الغليظ القصير الذنب وصفة القول الذي يؤذنه امضي بالسلام او اذهب بسلام ويجوز قتل الاوزاق ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب اجحرتها. ويكره قتل القمل بالنار. ولا يحل قتل الضفادع - [00:01:34](#)
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع فصل ويكره ازالة الاوساخ في المساجد. كتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط. والعمل والصناعة كالخياطة والخرز والحلج والتجارة وما شاء كذا وما شاكل ذلك اذا كثر. ولا يكره ذلك اذا قل مثل رفع ثوب او خس في نعل - [00:02:00](#)

او تشريكها اذا انقطع شسعها فصل ولا يجوز اخفاء البهائم ولا كيهها بالنار للوسم. وتجاوز المداواة حسب ما اجزنا في حق الناس في احدي الروايتين فصل وبر الوالدين واجب. سئل احمد رضي الله عنه عن بر الوالدين فرض هو. فقال لا اقول فرض ولكنه واجب - [00:02:25](#)

ولا يجوز طاعتها في معصية الله تعالى كذلك نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية في معصية الله تعالى فصل ويكره الاتكاء على يسرى يديه وراء ظهره. ويكره الجلوس بين الشمس والظل - [00:02:49](#)
نصر ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فهي كفارة مجلس ويكره الجلوس في ظل منارة وكنس البيت بالخرقة والشرب من ثمة الاناء فهذه جملة من الآداب والله تعالى - [00:03:10](#)
الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول ابن عقيل ولا بأس بالخطاب بالحنة وهو يستحب مصدر - [00:03:30](#)

اليد وغيرها وهو الحنا ونحوه قال علماء اللغة ولا يقال غضبا الا بالحنة اما غيره فيقال صبغ يقال صبغ وقول ابن عقيل ولا بأس بالخضاب بالحنة وهو يستحب كيف يقول ولا بأس - [00:03:55](#)

ثم يقول وهو يستحب على اي حال مندوب على قول الجمهور من اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وقالت المالكية
بالاباحة فان غضب فلا بأس وان ترك الامر واسع هذا قول - [00:04:31](#)
المالكية كما حكاه ابن عبدالبر بالتمهيد وفي التمهيد الذين قالوا بالاستحباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مسلم في
صحيحه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم وقوله وكذلك الكتم - [00:05:01](#)
يعني لا بأس بان يصبغ بالكتم والكتم سواد يميل الى الحمرة سواد يميل الى الحمرة ويكره بالسواد تم الصبغ بالكتم وقد ورد عن ابي
بكر رضي الله عنه انه غضب بالحناء وخضب بالكتم. رواه مسلم. في صحيحه - [00:05:35](#)
ويكره بالسواد. هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول في كل مذهب من المذاهب الاربعة كل مذهب من المذاهب الاربعة
عندهم قول انه يكره الصبغ بالسواد والقول الثاني ان الصبغ بالسواد محرم - [00:06:07](#)
ولا يجوز وهذا قول في مذهب الشافعية ورجحه النووي والقول الثالث انه يجوز بلا كراهة وهذا قول الحنفية والذين قالوا ينهى عن
الصبغ في السواد استدلووا باحاديث منها ما في صحيح مسلم - [00:06:30](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا هذا قاله في شيب ابي قحافة والد ابي بكر رضي الله عنه هذا الشيب واجتنبوا السواد.
غيروا هذا الشيء بشيء واجتنبوا السواد - [00:06:58](#)
قالوا هذا دليل على انه لا يجوز الصبغ بالسواد لكن قال العلماء ان لفظه واجتنبوا السواد انها معلولة من وجهين الوجه الاول انها
مدرجة من كلام الزهري والوجه الثاني ان الراوي وهو ابو الزبير - [00:07:19](#)
قد تردد فيها مرة يذكرها ومرة لا يذكرها والذين قالوا لا يجوز الصبغ بالسواد يستدل باحاديث اخرى غير هذا الحديث وقد جمعها
بعض المعاصرين في رسالة مستقلة قال ولا يجوز ان يخلو الرجل بامرأة - [00:07:47](#)
ليست له بمحرم يعني لا يجوز للرجل ان ينفرد مع امرأة لا تحل له سواء اكان هذا الانفراد في منزل او في غرفة او حتى في سيارة او
حتى في سيارة - [00:08:20](#)
وقد ورد في هذا احاديث كثيرة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس لا يخلون رجل امرأة الا مع ذي محرم
اخرجه البخاري فهذا دليل - [00:08:42](#)
بين على انه لا يجوز الخلوة للمرأة الاجنبية لان الخلوة بها يترتب عليها مفسد عظيمة لان الشيطان حريص على اغواء الناس وعلى
ايقاعهم في الذنوب ولا سيما اذا اه ورد الوازع - [00:09:04](#)
وغاب الرقيب وكثرة المغريات يكون دور الشيطان هذا في هذا الموطن وتحقق الخطر ولهذا الشرع نهى عن الخلوة بالمرأة الاجنبية
قال ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد - [00:09:31](#)
ولا ازار واحد يعني لا يجوز ان يجتمع رجلان تحت لحاف واحد وهما عريانان ولا يجوز ان تجتمع امرأتان تحت لحاف واحد وهما
عريانتان وقد ورد في هذا الحديث الصحيح - [00:10:02](#)
الذي رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة - [00:10:29](#)
ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
رواه مسلم كما قلت ومعنى الافطاء - [00:10:49](#)
ومعنى الافطاء ان تلامس البشرة البشرية ان البشر اذا لامست البشر بدون حائل حصل الافطاء حصل هذا ما ورد في المسألة ننبه هنا
على انه ينبغي تأكيد على هذا الامر - [00:11:14](#)
في موضوع الاولاد عندما يبلغون عشر سنين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضاجع انهم لا ينامون في
فراش واحد واخطر من هذا ان ينام الولد مع اخته - [00:11:42](#)
اذا كان عمره عشر سنوات وهي عمره عشر سنوات او قريب من هذا هذا ايضا على خطر ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء

من الملاهي المطربة الطبل والزمر - 00:12:01

الزمر معناه الغنى معناه الغنى والطبل معروف هو الذي يضرب به ومعنى كلام ابن عقيل انه لا ينبغي للمسلم ان يحضر اللهو واللعب ويحضر ايضا انا واناة الله و من معزاف - 00:12:21

او يحضر الغنى ونحو هذا بما ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن اناس او اقوام او اقوام ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر والحريم - 00:12:51

والخمر والمعازف قولي يستحلون دليل على ان هذه الاشياء انها محرمة اضع الى هذا ما يلي اولا ان حضور كما ذكر المؤلف فيه اظاعة للاوقات التي هي من اغلى ما يملك الانسان - 00:13:15

الامر الثاني ان حضور اللهو والطرب يقسي القلب ويفسد وينبت فيه النفاق يقسي القلب ويفسده وينبت فيه النفاق ثالثا ان اللهو والطرب يمحو من يمحو من القلب محبة القرآن يمحو من القلب - 00:13:43

محبة القرآن يقول ابن القيم النونية حب الكتاب وحب الحان الغنى في قلب عبد ليس يجتمعان في قلب عبد ليس يجتمعان ومن مفسد حضور الات اللهو والطرب ان هذا الحضور - 00:14:16

يسخط الله عز وجل لانه يصد عن ذكر الله وعن طاعته ومن مفسده انه سبب لتسليط الاعداء والابتلاء بالقحط والجذب انه سبب الابتلاء بالقحط الجذب وتسليط الاعداء ومن مفسده انه مجلبة للشياطين - 00:14:44

ومطرده للملائكة ومطرده للملائكة وكيف يكون الحال اذا طردت الملائكة واستجلبت الشياطين وخص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف بضم الدال - 00:15:23

بعدها فاء مستديرة الغريال الغريال المنخل تعرفون المنخل؟ ايه هذا الدفالة مستديرة ليس لها جلاجل ويكون ويكون الجلد من وجه واحد اما اذا كان الجلد من وجهين هذا هو الطبل هذا هو الطبل - 00:15:54

الفة مستديرة يوضع عليها جلد الجلد اذا ضرب يظهر الصوت اذا كان الجزء من جهة واحدة والجهة الثانية مفتوحة هذا الدف ثم اذا كان مع كلا الجهتين جلد هذا الطبل - 00:16:27

ومن صفة الدف انه ما في جلاجل الجلاذي هي السنوج او حديد يصير مدلع دار ما دار يعني على الدف وعلى الطبل يصير له صوت ايضا الجلاجل ذي الدف ما يصير فيه جلاجل - 00:16:45

هذا معنى وقول الشيخ اعلن الدف واضربوا فيه النكاح او اضربوا عليها اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف اشير بهذا الى الحديث الذي رواه الترمذي ابن ماجه وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح - 00:17:02

واجعلوه في المساجد واضربوا عليه قال الترمذي هذا حديث غريب حسن في هذا الباب قال الامام احمد يستحب ان يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف لكن الطرب بالدف - 00:17:29

له ضوابط معينة منها ان يكون مختصا بالرجال بالنساء ان يكون مختصا بالنساء ومنها الا يكون فيه ازعاج للمجاورين ومنها الا يسمع الرجال اصوات النساء ومنها الا يكون سببا في السهر - 00:17:52

بان يضرب بالدف الى ساعة متأخرة من الليل فاذا ضرب بقدر معين يحصل به المقصود ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به هذه الجملة اشكلت علي من وجهين الوجه الاول ان وجوده في هذا الموضع - 00:18:16

مناسبة والان انتهى من موضوع النكاح وضرب الدف ايش معنى ولا بأس بأسماء الله تعالى ايش مناسبته والامر الثاني ايش معنى لا بأس بأسماء الله تعالى هل المقصود الرقية الرقية لا يقال بأسماء الله تعالى - 00:18:46

وهل يستحب تكون بأسماء الله تعالى وبالقرآن الكريم المقصود ان العبارة هذي فيها يعني فيها قلاقة لكن انا مشيتها على ما ظهر لي ان المراد انه لا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويذ به - 00:19:07

في موضوع الرقية بدليل ما رواه مسلم في صحيحه ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد وقال يا محمد اشتكيت قال نعم - 00:19:30

عندك اثر او شكوى؟ قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيه بسم الله ارقيك قال القرطبي الحديث هذا - [00:19:53](#)

هذا الحديث دليل على استحباب الرقية باسماء الله تعالى جبريل قال بسم الله ارقيك بسم الله تعالى فلو ان ابن عقيل قال ويستحب او تستحب الرقية باسماء الله تعالى وكذلك التعوذ به يعني القراءة على المريض - [00:20:15](#)

كان هذا اوضح لكن على اي حال هذا الذي ظهر لي من العبارة والتداوي بالحجامة والفضد والكي وشرب الادوية جائز وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق التداوي الحجامة - [00:20:36](#)

هذا في روايتان عن الامام احمد كما ذكر ابن عقيل الرواية الاولى الجواز والرواية الثانية ايش قال الكراهة الرواية الثانية الكراهة والحجامة معروفة هي امتصاص الدم من البدن بالوسائل المعروفة هذا معنى - [00:21:09](#)

الحجامة التداوي بالحجامة جائز وجاءت الادلة في بيان فضل التداوي بالحجامة وانها من افضل الادوية وقد ورد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة - [00:21:40](#)

والقسط البحري متفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم ان كان في شيء من ادويتكم خير - [00:22:08](#)

ففي شربة عسل او شرطة محجم او لدعة نار وما احب ان اكتوي وما احب ان اكتوي رواه البخاري ومسلم وعلى هذا الحجامة ورد فيها احاديث يدل على فضلها والحث عليها - [00:22:26](#)

ورد فيها احاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما يحب الحجامة هو مما يحب الكي هذا بالنسبة للكي لكن الحجامة كما يقول ابن القيم المعاد يقول حديث الكي - [00:22:52](#)

دخلنا في موضوع الكي انتهينا الان موضوع الحجامة ان الامام احمد ما في كلام له موضوع الحجامة انما الكلام اللي قلنا الروايتين في ايش الكي طيب اذا الحجامة انتهينا منها الان - [00:23:14](#)

طيب قال والفضد الفصل معناه العضو آآ العرق واسالة الدم منه رسالة الدم من قصد العلاج وقد ورد في صحيح مسلم حديث جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي ابن كعب طبيبا - [00:23:32](#)

وقطع منه عرقا ثم كواه قطع منه عرقا ثم كواه هذا من معاني طيب والكي الكي فيه روايتان عن الامام احمد جواز الكي النهي او كراهة الكيد والسبب في هذا - [00:24:06](#)

ان الاحاديث في الكي نعم فيها نوع تعارف لكن ابن القيم لخص لنا الموضوع في ثلاثة اسطر تقريبا فهو يقول كما في الزاد زاد المعاد يقول حديث الكي تضمنت فعله يعني ان الرسول فعل الكيل لان الرسول كوا - [00:24:34](#)

وعدم محبته له. قال وما احب تكتوي والثناء على من تركه كما في حديث سبعين هم الذين لا يكتوون الثناء على من تركه والنهي عن اذا تكون الامور المتعلقة والاحاديث المتعلقة بالكي - [00:25:02](#)

ها اربعة امور يقول ابن القيم ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى لان فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع من منه لان الرسول عندما يقول وما احب ان اكتوي - [00:25:26](#)

يدل على انه ممنوع من الكي الرسول ما يحبه واما الثنا على تاركه وعلى تركه فيدل على ان تركه افضل تدل على ان تركه افضل ان هذا من باب قوة التوكل. واما النهي - [00:25:46](#)

عن فعلى سبيل الاختيار والكراهة يعني على حسب انه يعني مكروه يعني انه يراد به كراهة التنزيل نعم او عن النوع الذي لا يحتاج اليه يعني او يحمل تحمل احاديث النهي - [00:26:09](#)

على الكي الذي لا يحتاج اليه وانما قد يفعله بعض الناس خشية من حصول المرض خشية من حصول المرض ولا يجوز التداوي في محرم ولا نجس نعم اما المحرم فقد ورد في هذا - [00:26:31](#)

الذي قول ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم هذا موقوف على ابن مسعود ولكن علقه البخاري في

صحيحه علقه البخاري في صحيحه ورد في الباب حديث - [00:26:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم مثل لفظ ابن مسعود رواه ابن حبان والبيهقي ولكن في
سنده ضعف لان في سند حسان - [00:27:29](#)

بالقاف وهو مجهول الحال لكن اثر ابن مسعود يشهد له اثر ابن مسعود يشهد له وعن طارق بن سويد انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر يضعها للدواء - [00:27:47](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء رواه مسلم هذه الدالة تدل على انه لا يجوز التداوي الحرام وقوله ولا
نجس هذا قال به جماعة من اهل العلم - [00:28:12](#)

مستدلين بادلة النهي عن التداوي بالخمر وهذا انما يتم على القول بان الخمر نجسة ان الخمر نجسة وكذلك الدالة ايضا الذي التي تدل
على التداوي بالمحرم فهؤلاء ربطوا بين التحريم وبين النجاسة. قالوا ما - [00:28:32](#)

نهى عنه وما حرم التداوي به فانه لا يتداوى به ايضا للنجاسة يعني لنجاسته نعم وذهب الاكثرون من اهل العلم الى جواز التداوي
بالنجس ثلاثة شروط الاول الا يوجد - [00:28:57](#)

دواء بديل يقوم مقام هذا الدواء النجس والشروط الثاني ان يصفه طبيب مسلم عدل ان يصفه طبيب مسلم عدل والشروط الثالث ان
يتعين ذلك دواء يعني ان يتعين ذلك الشيء - [00:29:24](#)

النجس سواء واستدلوا بعموم قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الا ما اضطررتم اليك في كلمة جيدة
اعجبني العز بن عبد السلام ذكرها في قواعد الاحكام له - [00:29:50](#)

الجزء الاول صفحة واحد وثمانين جميلة جدا يقول جاز التداوي بالنجاسات اذا لم يجد قاهرا يقوم مقامها لان مصلحة العافية
والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة لان مصلحة العافية والسلامة - [00:30:17](#)

اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة وهذا القول الذي سمعتم هو ظاهر المذهب عند الحنابلة هو ظاهر المذهب عند الحنابلة وهو قول
الحنفية والشافعية وقد روي عن احمد كراهة الكي وقطع العروق وقطع العروق - [00:30:43](#)

والرواية الاولى اصح. اللي هي انه ما يكره الكي ولا يكره قاطع العروق وقول ابن عقيل ان شرب الادوية ايضا انه جائز الجمهور على
استحبابه الجمهور على ان التداوي بالادوية - [00:31:07](#)

انه يرقى الى درجة ايش؟ الاستحباب والغريب انه نسب القول بالاستحباب الى ابن عقيل نسب القول بالاستحباب الى ابن عقيل
ومن رأى من الحيات شيئا في منزله فليؤذنه ثلاثا ان بدأ له بعد ذلك - [00:31:27](#)

الحيات معروف جمع الحية يطلق على الذكر والانثى الحيات انواع ذكرها الدميري في كتابه حياة الحيوان الكبرى وبعضها اعظم من
بعض وبعضها اكثر خطرا واخبت من بعض فيقول من رأى الحيات - [00:31:55](#)

من رأى من الحيات شيئا في منزله نأخذ من قول ابن عقيل من منزله ان الحكم خاص بالمنزل اللي هو الانذار انذار الحية. اما في البر
نعم ما في انذار - [00:32:29](#)

لو انسان رأى حية في البر ما ينذرها لكن يسعى في قتلها واضح يا اخوان منين نأخذ هذا من قوله في منزله قال فليؤذنه ثلاثا ثلاثا
يعني ثلاث مرات ولا ثلاثة ايام - [00:32:47](#)

الروايات المسلم مختلفة اه في بعض الروايات الحديث اللي سنذكر بعد قليل بعض الروايات قال فليؤذنه ثلاثا الظاهر هذا انه لو اذنه
ولا بعصرية ثلاث مرات قال ابن عقيل وصفة القول الذي يؤذنه - [00:33:09](#)

امضي بسلام او اذهب بسلام يعني رأى حي عنده بالبيت فيخاطب الحية ويقول امضي بسلام اذهب بسلام يعني يطلع احسن لك ها
هذا معنى ابي سلام يعني اطلع قبل تجي المسألة مسألة القتل - [00:33:32](#)

ايه هذا امضي بسلام اذهب بسلام ثم يعيد القول مرة ثانية ثم يعيد القول مرة ثالثة والرسول صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
ما امرنا بايذان وبانذار الحيات الا لانها تترك والله اعلم. تدرك هذا الانذار - [00:33:50](#)

هذا الانذار واللي يصير الانذار ما له فائدة يصير الرسول يأمرنا بشي ها ما له فائدة واضح يا اخوان طيب ويحتمل ان الانذار ثلاثة ايام الانذار ثلاث ايام المسألة الاحتمال فيها قائم - [00:34:12](#)

ورد حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لبيوتكم عمارا ان لبيوتكم عمارا فخرجوا عليهن ثلاثا. خرجوا عليهن ثلاثا المراد بالتحريج نعمل انذار الانذار فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه - [00:34:34](#)

بدأ لكم بعد ذلك شيء اقتلوه رواه مسلم وفي رواية عند مسلم فخرجوا عليهن ثلاثة ايام ثلاث ايام هنا نستطرد الوقت اباغتنا في مسألة حبيت اذكرها من اهل العلم من خص احاديث الانذار بحيات المدينة - [00:35:04](#)

وهذا اللي هو الامام المازري صاحب كتاب المعلم صحيح مسلم ها المازلي يرى ان الانذار خاص بحيات المدينة وغيره من الحيات ما في انذار مجرد ما تشوف الحية بيتك اذا كنت ما ما كنت في المدينة - [00:35:43](#)

فانك ايش تقتلها ويستدل المازري بعموم حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات ولم يذكر انذارا ولم يذكر انذارا ويسند ايضا حديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم - [00:36:02](#)

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الحية. قد جاء في بعض الروايات ذكر الحية. والخمس ذولي امر الرسول بقتلهم بدون انذار اذا كان معهن وذهب طائفة من اهل العلم الى عموم النهي - [00:36:29](#)

في حيات البيوت في كل بلد كل بلد انها تنذر واما الحيات في غير البيوت كالصحاري فانها تقتل بدون انذار قد قال احمد رضي الله عنه ان كان ذو الطفيتين - [00:36:47](#)

والابتر قتلة ولم يؤذنه وذو الطفيتين الذي بظهره خط اسود وقيل خطان ابيضان هذا نوع من الحيات خبيت جدا بقدرة الله تعالى في ظهره خطان ابيضان هذا مستثنى ما يؤذن - [00:37:08](#)

ولا ينذر يقتل وكذلك ايضا الابتر الغليظ الابتر الغليظ القصير الذنب بهذه الصفة هذا ايضا وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ذو الطفيتين - [00:37:31](#)

فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني اذا شافته المرأة سقطت الحمل اللي في بطنه وهذا الحديث متفق عليه الحديث متفق عليه وصفة القول الذي يؤذنه امضي في سلام او اذهب - [00:37:55](#)

بسلام العبارة يعني مو لازم العبارات هذي ها اي عبارة يأتي بها ويجوز قتل الاوزاغ قتل الاوزاغ جمع وهو حيوان معروف الحشرة معروفة في البيوت طويلة صفراء طويلة صفراء - [00:38:15](#)

قولوا له انتم ايش ايه حنا نقول وهالبعرسي ايه لا اشهر قريبين انتم منا حدثوا الناس بما يعرفون خلاص عرفتموها الحمد لله هذا هو الوزغ البريبي اللي يقولون له في عندنا هناك يقول له البعرسي - [00:38:50](#)

ايه هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بل رغب في قتله ترغيبا بينا وقول ابن عقيل هنا ويجوز قتل الاوزاغ التعبير هذا غير جيد - [00:39:12](#)

وكان الاولى ان يقول ويستحب قتل الاوزاغ ورد في الصحيحين من حديث ام شريك رضي الله عنها ومن حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ - [00:39:31](#)

هذا الامر بالقتل طيب الاجر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ظربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الظربة الثانية - [00:39:58](#)

فله كذا وكذا وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مئة حسنة وفي الثانية دون ذلك - [00:40:20](#)

وفي الثالثة دون ذلك رواه مسلم وفي رواية لمسلم في اول ظربة سبعين ولا منافاة بين السبعين وبين المئة يحتمل الله جل وعلا اعطى الامة اجر سبعين وزادهم الى مئة - [00:40:39](#)

ليش الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الكلام ذا لاجل الحث نعم والمبادرة والقوة في قتل الوزغ يحصل قتله باول في اول ظربة

لكن ان فات يقتل في الثانية وعلى اقل الاحوال - [00:40:59](#)

يقتل الثالثة وانما امر بقتله والله اعلم لانه من ذوات السموم ولهذا يبزق في اللبن وقد حصل حوادث ماضية نعم انه بزغ في لبن انا اذكر مرة وانا صغير انا صغير - [00:41:17](#)

كان عندنا اناس فشربوا لبنا شربوا لبنا فلما شربوا اللبن بدأوا يتقيؤون. كلهم ثلاثة اذكركم فاخذوا للمستشفى وقالوا انهم شربوا مادة سامة وكان البريصي على لغتكم الزمن القديم يكثر بالبيوت - [00:41:44](#)

الان الحمد لله بالبيوت الان بالشكل الموجود ما يوجد الا يمكن بالاسوار برا بالحوش لكن من داخل ما له محل من العراب ها اقول ما له محل من الاعراب من داخل لكن في الزمن القديم لما كانت البيوت مبنية بالخشب - [00:42:09](#)

الجريد يكثر فيها تكثر فيها هذه الحشرة فكان ينال اهل البيت منها الضرر العظيم الطعام ملحوس ملحوس يعني الحصوا هالبريصي واذا لحسوا خلاص معناته انه بزغ فيه هذه المادة السامة - [00:42:26](#)

طعاما مسموما على اي حال قدر حتى في مشاهدته ورؤيته اضافة الى يعني ضرره في النفس استقدر رؤيته وما يعني يضاف الى يعني ما ما فيه من سم او شيء يضر - [00:42:46](#)

الانسان وفي دليل اخر ايضا يمكن نضيفه للتعليل للعمري بقتله ما ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم النار - [00:43:08](#)

ينفخ على ابراهيم النار فكان الجزاء انه ها يقتل ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب نعم النمل معروف النمل المعروف فلا يجوز قتل النمل في حديث ابي هريرة في قصة - [00:43:27](#)

نبي من الانبياء انه قرصته نملة وحرق قرية النمل التي حوله فقيل له فهلا نملة واحدة متفق عليه يعني هلا قتلت النملة اللي قرصك والباقي تركته اذا الاصل انه ما يجوز قتل النمل انه لا يجوز قتل النمل - [00:44:01](#)

ولا تخريب مجحرتهن يعني تيجي الى نمل حافرات الهن جحر يدخلن ويطلعن تجي وتدفعه وتخربوه لا هذا لا يجوز وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب - [00:44:26](#)

النملة والنحلة والهدهد رواه احمد وابو داود واسناده صحيح اسناده صحيح المقصود بهذا انه لا يقتل الا اذا حصل منه اذية فانه يقتل حصل منه اذية فانه يقتل ومن اذيته - [00:44:48](#)

انه يحفر تحت البلاط ينكسر البلاط ويهضم فمثل هذا يجوز تحريقه عند الشجرة مثلا يحفر عنده وهذا التحفير يضرها فان هذا يجوز فيقتل فيما يببده اذا حصلت منه اذية نص عليه الامام احمد - [00:45:22](#)

لماذا يقتل اولا الحاقا له بالفواسق اللي قال الرسول صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم قال العلماء يقاس عليهن كل ما فيه اذية الامر الثاني ان بني ادم - [00:45:50](#)

اذا صال عليك ولم يندفع شره الا بالقتل فانه يقتل انه يقتل ويكون دمه بشرط انك تستعمل معه جميع الوسائل قبل القتل جميع الوسائل قبل القتل فاذا كان ابن ادم - [00:46:10](#)

يقتل لاذيته وله حرمة النمل من باب لكن اذا امكن دفن دفع اذاه بغير قتل فلا بأس اذا كان امكن انه يدفع اذاه بغير قتل بغير اذاه بغير قتل نعم فانه - [00:46:32](#)

لا يقتل يعني طريقي مثلا طريق يعني تجرب عدة طرق يعني مثلا النمل حافر ناس من التراب دار ما دار جيب المادة مثلا البيضا اللي ذي اللي تقتل وتسمى جاميكسين - [00:46:55](#)

ضعها دائرة على الحوض وخل فتحه بسيط اله فتحة بسيطة قد يرحل من هذا المكان قد يرحل من هذا المكان ان شفتوا ما رحل نجي ان شاء الله بكرة وتسكر الفتحة هذي اللي بقت - [00:47:15](#)

على اساس انه خلاص ما يمكن يمر على هالمادة البيضاء الا ينتهي. فالمقصود انك تحاول يقول ابراهيم النخعي رحمه الله اذا اذك النمل فاقتله جاء ذلك النمل تقتل وعن طاووس قال - [00:47:29](#)

انا لنغرق النمل بالماء انا لنغرق النمل بالماء يعني اذا اذانا رواه ابن ابي شيبة ويكره قتل القمل في النار ويكره قتل القمل النار كان المفروض ان يقول يحرم يقول - [00:47:51](#)

يحرم فلا يجوز القمل المعروف القمر معروف مفردة حملة والخمل يتولد في الجسم نتيجة العرق والوسخ نتيجة العرق والوسخ ولا سيما الراس اكثر ما يوجد في الراس والغريب ان الدميري بحياة الحيوان - [00:48:18](#)

يقول ان النمل يتلون بلون الراس اللي يعيش فيه كان الراس اللي يعيش فيه ابيض صار النمل ابيض. القمل اقصد ان كان الراس احمر صار القمل احمر وصار الراس اسود صار القمل اسود - [00:48:52](#)

ويقولوا من الغرايب في في القمل ان اناثه اكبر من ذكوره وهذا على العكس من الحيوانات الان الغالب ان الحيوان تصير الذكر اكبر من الانثى لان الانثى تبيض اذا كانت من يبيض او تتوالد اذا كانت مما يتوالد - [00:49:09](#)

على اي حال يقتل القمل في اي مبيد يبيده لكن النار لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله البخاري ان النار - [00:49:27](#)

لا يعذب بها الا الله ومثل القمل يا اخوان بقية الحشرات مثل البعوض وغيره هذا لا يقتل بالنار. اذا اي حشرة لا تقتل بالنار. تقتل بغير النار قال ولا يحل قتل الضفادع - [00:49:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع الضفدع معروف حيوان يعيش في المستنقعات مخلفات السيول يعيش فيها هذا ورد في الحديث عبد الرحمن ابن عثمان القرشي ان طيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء - [00:50:09](#)

اجعلها في دواء قال عبدالرحمن فنهى عن قتلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اخرجه احمد وابو داود النسائي والحاكم وهذا الحديث اسناده صحيح قال البيهقي ان هذا الحديث - [00:50:44](#)

اقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع ان هذا الحديث اقوى ما ورد النهي عن قتل الضفدع يقول ابن عقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع نهى عن قتل - [00:51:08](#)

نظف درع وروى البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقتها تسبيح قال البيهقي هذا موقوف صحيح هذا موقوف صحيح كلام من عبد الله انتبهوا للواو لا تنسونه - [00:51:26](#)

عمر وليس عمر قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقتها تسبيح ويكره ازالة الاوساخ في المساجد تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط والعمل والصنائع كالخياطة والخرز الخرز معروف هو الذي يتعلق بالجلود - [00:52:02](#)

خرز القرب او خرز مثلا النعال ونحو هذا والحلج هذا يتعلق بالقطن تعلق القطن يقال حلج القطن اذا خلصه من البدر لان البدر فلان القطن اذا جني يكون به حب - [00:52:30](#)

حلجه انه يخلصه من هذا الحب قال وما شاكل ذلك اذا كثر وهذا واضح يعني ان المساجد تنزه عن هذه الامور بان لا يكون في تقدير للمسجد اصوات او يكون المسجد سوق من اسواق الدنيا - [00:52:57](#)

واضح فتنزه المساجد عن مثل هذه الامور لان هذه الامور متعلقة بالدنيا بل ولا يكره ذلك اذا قل في الركعة الثوب يعني انسان يشق ثوبه وهو بالمسجد ومعه ابرة هذا ما في شي لان هذا شي يسير - [00:53:17](#)

او خسف نحل نعل كذلك او تشريكها اذا انقطع شسعها الشسع والسير اللي يربط النعل بالقدم ومثله اليوم اللي بنعالنا الان لا من اللي انت لبست نعالك اصبعك التشبير بينه وبين الاصبع الثاني شيء يقف بينهن - [00:53:38](#)

هذا الشسع هذا هو الشسع لو انقطع وصاحبه يقدر يزينه المسجد لا بأس انه يزينه لان هذي اشياء يسيرة لكن واحد يبي يفتح محل يخيط وواحد يخرز واحد يحلج قطن - [00:54:05](#)

واحد الناس مثلا واحد وواحد المسجد الان اسواق تجارية هذا لا يجوز ولا يجوز اقصاء البهائم ولكنها بالنار للوسم معناه سل الخصيتين الخصيتين من بهيمة الانعام واكثر ما يكون الخصب الغنم - [00:54:22](#)

الغنم الخروف يعني الذكر عندما يولد ومثل هالمعز التيس يكون له خصيتان بيضتان يجون يجي للبيضتين ذولي ويشقه طول موس يطلع الخصية اللي من داخل ويقصه الباقي يلفوه وبعضهم يضع عليه ملح حتى انه يبرى وهو حار على البهيمة - [00:54:54](#)

هذا معنى الخصري ابن عقيل يقول ولا يجوز اقضاء البهائم هذا احد القولين في المسألة وقد قال الامام احمد لا يعجبني للرجل ان يخشي شيئا لا يعجبني للرجل ان يخشي - [00:55:21](#)

شينا قال ابن قال ابن مفلح وانما كره ذلك عن الامام احمد للنهي الوارد عن ايلام الحيوان النهي الوارد عن ايلام الحيوان القول الثاني انه يباح الغنم والخصي الحيوان المأكول يكون في حال الصغر - [00:55:42](#)

قالوا لما فيه اصلاح لما فيه من اصلاح اللحم والسمن انه مثلا اذا خصي ما ينزو على الانثى لانه الحيوان اللي الذكر اللي ينزع على الانثى يصير به رائحة رايحة - [00:56:12](#)

اذا خصي خلاص ما يصير له شهو ولا ينزع على الانثى ولهذا يطيب اللحم يجعل رائحة اللحم طيبة اللي تجيب خروفين انت خروفين خروف محصي وخروف محصي ينزو يعني يلحق الاناث - [00:56:29](#)

بينهم فرق جدا حتى لو تشمه انت مجرد شم في رائحة اذا ذبح وطبخ اتضح الفرق بين النوعين فبعض العلماء يقول لا بأس بخصي البهايم ولا سيما الغنم لان خصيها - [00:56:50](#)

يطيب لحمها ويكون سببا نعم ولا يجوز اقضاء البهايم ولا كيهما بالنار للوسم الوسم اما الكيد الوجه فهذا حرام باجماع اهل العلم يعني لا يجوز وسم الدابة في وجهها يعني انسان عنده بعارين عنده ابل يجي للوجه وبأسمه - [00:57:06](#)

ياسمون باي طريقة طريق تلكي هذا لا يجوز وقد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا شفا رأى حمارا قد وسم في وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [00:57:40](#)

لعن الله من فعل هذا وقد جاء في حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسمي في الوجه رواه مسلم اما في غير الوجه - [00:57:59](#)

الابل مثلا توسم ومن اهل العلم من اجاز مطلقا ومنهم من خص الجواز بابل الصدقة وابل الجزية يعني الابل اللي للزكوات مجموعة والابل اللي مأخوذة على الكفار والله المستعان فمثل هذه يقولون يجوز - [00:58:25](#)

واسمها اذا الوسم غير الوجه من اهل العلم من يجيزه مطلقا ومنهم من يخصصه بابل الصدقة وابل الجزية يقولون ولا بد ان يكون الوسم الفخذ لان الفخذ اقل ايلام واقل شعر في بينا الوسم باسرع ما يكون - [00:58:49](#)

الوسم باسرع ما يكون هذا لا بأس به يعني اقل الاحوال الجواز وتجوز المداواة حسب ما اجزنا في حق الناس في احدي الروايتين ما مر علينا عن الامام احمد روايتين في الكي - [00:59:14](#)

ها ولا لا ولهذا يبدو لي انا ان العبارة اللي عندكم بالكتاب انها ما هي صحيحة وان الصواب ويجوز للمداواة لاني رأيت انا في احدي الكتب هكذا رأيتها في شرح الحجاوي - [00:59:47](#)

نعم في غذاء الالباب للسفارين يقول ويجوز للمداواة بالنسبة للبهايم اذا اذا كانت البهيمة تعين علاجه بكي يجوز الكي على احد القولين اللذين مرا موضوع الكي لايش للناس يا اخوان - [01:00:11](#)

لعلكم يعلقون في نسخكم ان شئتم يعني صدقتموني تعلقون في نسخكم وتجوز المداواة ولعل الصواب ويجوز للمداواة يعني الكي يجوز المداواة قال وبر الوالدين واجب سنل احمد رضي الله عنه عن بر الوالدين افرض هو؟ قال لا اقول فرض - [01:00:35](#)

ولكنه واجب بر الوالدين هو كثرة الاحسان اليهما بكل نوع من انواع الاحسان هذا معنى بر الوالدين لان حقهما اعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - [01:01:03](#)

اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله فهذا مع ايات قرآنية تعرفونها والحمد لله - [01:01:30](#)

يد الجلالة واضحة على فضل بر الوالدين لكن ليش الامام احمد يقول لا اقول فرض ولكنه واجب هذا يا اخوان مبني على مسألة في

اصول الفقه ان الحنا بل يفرقون بين الفرض والواجب - [01:01:47](#)

عندهم ان الفرض من الواجب الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما لزم بالسنة بالسنة. هذا على احد القولين والقول الثاني ان

الفرض والواجب بمعنى واحد الفرق والواجب بمعنى واحد. لكن على رأي الامام احمد - [01:02:05](#)

انه ما يرى ان بر الوالدين انه فرض يقول ولكنه واجب وكأنه ياخذ الوجوب من الحديث الذي ذكرته لكم من الحديث الذي ذكرت لكم

لكن يبقى السؤال لماذا اخذ الامام احمد ما اخذ بر الوالدين من القرآن - [01:02:32](#)

هذا الحقيقة محل اشكال لكن على اي حال المسألة خلافية بين الاصوليين وهذا الذي نقله ابن عقيل ولا يجوز طاعتها في معصية

الله تعالى كذلك نص عليه يعني الامام احمد - [01:02:50](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى هذا ورد في الحديث الصحيح حديث ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال على المرء المسلم - [01:03:09](#)

السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية امر بمعصية لا سمع ولا فلا تجوز طاعتها في معصية لله تعالى مثل ترك ما امر

الله به مثل ترك تعلم العلم - [01:03:24](#)

الواجب او السفر لطلب العلم الواجب هذا ما يطيع والديه لان العلم الواجب على اسمه واجب مثل لو امرته بترك الصلاة وقالت يا

ولدي صل بالبيت لا تطع اصلي مع الجماعة - [01:03:45](#)

لا طاعة لها في مثل هذه الامور او الوقوع فيما حرم الله لشرب خمر او اكل ربا او امرته باختلاط بامرأة اجنبية او امرته بجلب الت له

الى البيت كل هذه الامور ليس فيها طاعة - [01:04:00](#)

لكن على الولد ان يحرض كل الحرص على المداراة وحسن التعامل ويكره الاتكاء على يسرى يديه وراء هذا ورد فيه حديث الشريد

ابن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا - [01:04:21](#)

وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي يعني وضع يده اليسرى خلفه واتكأ عليها طيب وبين الية اليد البدن

المؤخرة معروفة طيب اليد لها اليد اللحم هذا اللي تحت الابهام - [01:04:48](#)

هذا هذه الية اليد واضح؟ طيب. قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتقعد قعدة المغضوب عليهم اقعدوا عليهم رواه ابو داوود واحمد

والحاكم وقال صحيح الاسناد سكت عنه الذهبي - [01:05:13](#)

لكن فيه بن جريج ومدلس لكن ذكر الالباني ان ابن جريج صرح بالتحديث مصنف عبد الرزاق صرح بالتحليف مصنف عبد الرزاق

طيب ويكره الجلوس بين الشمس الظل يكره الجلوس بين الشمس - [01:05:45](#)

والظل هذا ورد في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يجلس الرجل بين الشمس والظل وقد اختلف العلماء في الحكمة

من هذا النهي على قولين القول الاول ان الحكمة ان الذي بين الشمس والظل مجلس الشيطان - [01:06:11](#)

وهذي يا اخوان حكمة منصوص عليها ان ورد في بعض الروايات قال فانه مجلس الشيطان الحكمة اللي ذكر العلماء الثانية حكمة

مستنبطة قالوا لانه يفسد مزاج البدن ان البدن يكون بعضه في الشمس - [01:06:42](#)

وبعضه في الظل وعلى القول الراجح انه ينهى عن الجلوس بين الشمس والظل مطلقا معنى مطلقا يعني سواء كان كنت في الظل

وبعدين جت الشمس ما تستمر بمكانك تقوم لو جئت ابتداء وجلست بين الشمس والظل - [01:07:02](#)

الاخوان يشمل هذا وهذا ويستحب ان يقول عند النهوض من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك فهي

كفارة المجلس هذا الحديث رواه ابو داوود رواه الترمذي - [01:07:26](#)

والنسائي والامام احمد وغيرهم من طريق ابن جريج اخبار انه موسى ابن عقبة عن سهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي

الله عنه هذا الاسناد ظاهره الصحة لكن كبار الائمة كالبخاري - [01:07:52](#)

وابي حاتم واحمد الدرطوني والترمذي والصواب في الحديث انه من رواية موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون

بن عبدالله من قوله واخطأ موسى ابن عقبة عندما جعل الحديث حديث من - [01:08:19](#)

حديث ابي هريرة عندما جعله حديث ابي هريرة والحديث هذا ورد من عدة طرق رواه اكثر من صحابي لكن غالبها احاديث معلولة
الظاهر من هذا ان المسألة يطرقها الاحتمال من رأى ان هذه الاحاديث يشد بعضها بعضا - [01:08:46](#)
ان يقول كفارة المجلس اذا اراد ان يقوم ومن رأى ان هذه الاحاديث كلها ضعيفة انها لا تقوى فله ان يترك كفارة المجلس طيب ويكره
الجلوس في ظل المنارة هذا يدل على ان الكتاب هذا - [01:09:12](#)
والله اعلم انه قد يكون الكتاب كما يقول بعض الاخوة يبدو انه مجموع من كتب ابن عقيل لانه ظاهر قوله يستحب ان يقول عند
النهوض من المجلس انه انتهى الكتاب - [01:09:36](#)
يرجع مرة ثانية يقول ابو يكره الجلوس في ظل المنارة يكره الجلوس في ظل المنارة يبدو والله اعلم لان لا يقلص عنها الظل يجي
موضوع الجلوس بين الشمس والظل والا لا اعلم حديثا - [01:09:54](#)
ولا اظن انه في حديث لان المنارة هي كانت موجودة على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم يبدو ان هذه الحكمة لثلا يقلص عنه
الظل نعم يقع في في النهي المتقدم - [01:10:13](#)
يبدا ان اللي جمع الكتاب هذا والله اعلم ما نستطيع نجزم جزم يا اخوان لكن محتمل هذا انه اتى بهذه العبارة واغرب منها وكنس
البيت بالخرقة ايش فيك انسى البيت بالخرقة - [01:10:26](#)
قد يكون انه من باب الاسراف بالنسبة لزمانهم لان بيوتهم تراب مهني مثل بيوتنا تجي للبيت الصالة تكنس البيت بشماغه كله غترت
يمكن ما ما شفت شي ما ما تأثرت - [01:10:43](#)
من بيوتهم تراب وريفة غبار يعني ايه يبدو والله اعلم انه هذا من باب الاسراف انك تجي لقطعة قماش وتكنس بها البيت معنى هذا
انك هذا هذا اللي يظهر لي انا - [01:10:58](#)
ثم قال والشورية من من الانا هذي قلتها لكم قديما ولا لا المفروض اني اذكره هناك في موضوع الشرب ليش تجي هنا المواطن
والشرب من ثمة الانا ورد فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:18](#)
والحكمة والله اعلم ان اللي يشرب من السم ما يتمكن جيدا من الشرب اولا السلمة الكسر لو فرضنا ان هالقارورة ذي مثلا مثلا
مقصوفة من هنا على شكل كاس يعني - [01:11:37](#)
ينبح من هنا يجي واحد يبي يشرب من الثلم ذي هل يحسن الشرب؟ ما يحسن الشرب قد يجرح هذا المكان وقد تنثر الماء على على
ثيابه وقد يجيه من الماء اكثر مما يريد - [01:11:54](#)
على اساس ان الثلم ذي قد يندفع منها ما اكثر من المطلوب هذه من الحكم اللي ذكر العلماء انه يكره الشرب من سلمة الانا فهذه
جملة من الاداب والله تعالى الموفق للصواب - [01:12:12](#)
وهذا ما يسر الله تعالى ان نقوله شرحا لهذه الفصول القيمة على وجه الاختصار والا اكثر الاداب المذكورة تقتضي البسط والاطالة
ولكن حسب الوقت المحدد معذرة من الايطالي اليوم طولنا عليكم - [01:12:31](#)
لا بد ان تتواطؤوا على الاطالة اليوم اليوم يوم الختام باقي عندنا ان شاء الله نسأل الله الاعانة السلام عليكم - [01:12:52](#)